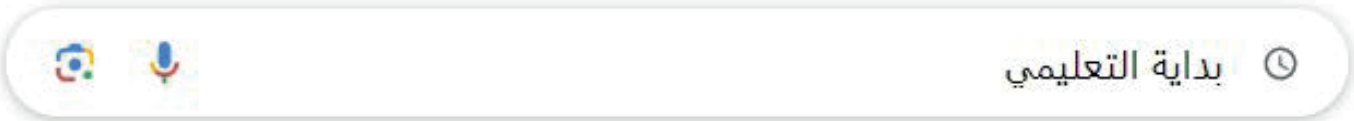
تم تحميل الملف
من موقع بداية

بداية
beadaya.com | موقع بداية التعليمي

للمزيد اكتب
في جوجل Google



موقع بداية التعليمي كل ما يحتاجه **الطالب والمعلم**
من ملفات تعليمية، حلول الكتب، توزيع المنهج،
بوربوينت، اختبارات، ملخصات، اختبارات إلكترونية،
أوراق عمل، والكثير...

حمل التطبيق

GET IN ON Google Play

Download on the App Store

الدرس 16

خطاب الضمان المصرفي

تعريفه

هو عقد ضمان يكون الضامن فيه بنكاً [1].

مجاله

يغلب استخدام خطاب الضمان في المناقصات العامة[2] للدخول في عقود المقاولات أو التوريد ونحوها، حيث تشترط الجهة التي تطرح المناقصة على كل متنافس تقديم خطاب ضمان ابتدائياً يؤهله للدخول في المناقصة؛ وذلك للتأكد من جِدِّيته وقدرته على الوفاء بالعمل.

ثم إذا رست المناقصة على أحدهم فإنه يتقدم بخطاب ضمان نهائي قد يصل مبلغ الضمان فيه إلى نصف تكلفة المشروع؛ وذلك للتأكد من قدرته على تنفيذ العقد. ومتى تخلف هذا الشخص عن تنفيذ التزاماته فيحق للجهة التي طرحت المناقصة أن تطلب من البنك دفع مبلغ الضمان المحدد في الخطاب.

ويأخذ البنك عند إصدار الخطاب تعهداً من عميله بالرجوع عليه فيما إذا ألزم البنك بدفع قيمة الخطاب إلى الجهة الطالبة للضمان.

بداية
موقع بداية التعليمي | beadaya.com

رسومه

يأخذ البنك من العميل المضمون عنه نوعين من الرسوم عند إصدار الخطاب:

الأول: أجر يقدر بحسب المصروفات الإدارية لإصدار الخطاب.

والثاني: عمولة نسبية مرتبطة بمبلغ الضمان ومدته.

حكمه:

خطاب الضمان **جائز** إذا كانت رسومه في مقابل مصروفاته الإدارية؛ لأنها أجر على عملٍ معلوم، أما إذا كانت في مقابل مبلغ الضمان ومدته بحيث تزيد بزيادتهما وتنقص بنقصانهما **فلا يجوز**؛ لأن الضمان **لا يجوز** أخذ الأجر عليه.

(1) سيتم تناول أحكام الضمان المصرفي (البنكي) بالتفصيل في الوحدة الحادية عشرة، الدرس (45)، باعتبارها من أحكام فقه النوازل.

(2) المناقصة: طريقة يقصد بها الوصول إلى المتعاقد الذي يتقدم بأقل عرض. كأن ترغب جهة حكومية في إنشاء مبنى، فتطرح مناقصة عامة يتنافس فيها المقاولون على تقديم عروضهم في مظاريف مغلقة، ثم تشكل لجنة لاختيار العرض المناسب لتنفيذ المشروع بأقل سعر.